



قواعد انتقال المنتفع

من مرخص له بالتوزيع والبيع إلى مرخص له آخر بالبيع

تعريفات:

1. المرخص له الأول: هو المرخص له بالتوزيع والبيع الحائز لشبكة التوزيع المرتبط بها المنتفع.
 2. المرخص له الآخر: هو المرخص له بالبيع المتعاقد على توريد الكهرباء للمنتفع عبر شبكة التوزيع للمرخص له الأول.
 3. عقد التوصيل: هو عقد ارتباط بالشبكة الكهربائية يبرم بين المرخص له الأول حائز شبكة التوزيع، والمنتفع الواقع داخل نطاق الشبكة يتم بموجبه الاتفاق على القدرة المطلوبة لتغذية المنتفع بالكهرباء ويستمر سريانه حتى لو تمت تغذية المنتفع من مرخص له آخر بالبيع.
 4. عقد توريد الكهرباء: هو عقد مبرم بين المنتفع وأي مرخص له بالبيع يتم بموجبه قيام الأخير بتغذية المنتفع بالكهرباء، وليس بالضرورة أن يكون المرخص له بالبيع حائزاً للشبكة المرتبط بها المنتفع.
 5. مقابل استخدام الشبكة: هو قيمة محسوبة لكل ك.و.س لتغطية التكلفة الاستثمارية ومصروفات التشغيل والصيانة لشبكة التوزيع التي يتم تغذية المنتفع من خلالها مطروح منها أي مقابل يتم تحصيله من خلال عقد التوصيل، ويتم تحديدها بواسطة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك "الجهاز" على أساس القوائم المالية المقدمة من المرخص له الأول والمعتمدة من مراجع الحسابات لشركته والتي يقبلها الجهاز.
- ويجوز أن يكون عقدي التوصيل والتوريد في عقد واحد وذلك في حالة توريد الكهرباء للمنتفع من المرخص له الأول.
- أولاً: القواعد العامة:

1. الترخيص الصادر من الجهاز لمرخص له بالتوزيع والبيع لا يعطي له أي نوع من أنواع الاحتكار لتوريد الكهرباء للمنتفعين داخل نطاق شبكاته القائمة والعاملة أو المعدة لذلك.
2. لا يجوز لمرخص له بالتوزيع أن يمد شبكته بقصد توريد الكهرباء لأي من المنتفعين في ذات نطاق الشبكات القائمة والعاملة أو المعدة لذلك الخاصة بمرخص له آخر بالتوزيع.
3. لأي مرخص له آخر بالبيع الحق في تغذية المنتفع باستخدام شبكات المرخص له الأول نظير سداد مقابل استخدام الشبكة الذي يحدده الجهاز، ويحق للمرخص له الآخر أن ينقل عبء هذا المقابل إلى المنتفع وفقاً لعقد توريد الكهرباء المبرم بينهما.
4. يختص الجهاز بتحديد مقابل استخدام شبكات الكهرباء على كافة جهود التوزيع وفقاً لقواعد يصدرها الجهاز وتسري على جميع المرخص لهم بالتوزيع دون تمييز.
5. يحق للمرخص له الآخر الحصول على أية معلومات عن المنتفع (تتعلق بالتعاقد معه) من المرخص له الأول، ولا يجوز للمرخص له الأول حجب هذه المعلومات.
6. للمنتفع الحق في اختيار المرخص له بالبيع الذي يرغب في الحصول على الكهرباء منه، ولا يجوز فرض أي غرامات مالية أو تعويضات للسماح له بالانتقال من مرخص له بالبيع إلى مرخص له آخر وفقاً لهذه القواعد.



ثانياً: إجراءات انتقال المنتفع من مرخص له بالتوزيع والبيع إلى مرخص له آخر بالبيع:

- (١) يلتزم المنتفع بإخطار المرخص له الأول برغبته في إنهاء التعاقد معه على توريد الكهرباء له وعزمه الحصول على الكهرباء من مرخص له آخر، ويحدد له مدة لا تقل عن شهر من تاريخ هذا الإخطار لتنفيذ هذا الطلب، مع استمرار التعاقد على التوصيل بالشبكة قائماً فيما بينهما.
- (٢) يلتزم كل من المنتفع والمرخص له الأول بتصفية الحسابات المالية القائمة بينهما الخاصة باستهلاكه من الكهرباء بموجب مخالصة كتابية، وفي حالة تقاعس المرخص له الأول في إعطاء هذه المخالصة (خلال مدة الإخطار) رغم سداد المنتفع لكافة ديونه المتعلقة باستهلاكه من الكهرباء يجوز للجهاز التصريح له بالتعاقد على شراء الكهرباء من مرخص له آخر لحين البت النهائي في أية مديونيات على المنتفع تتعلق باستهلاكه من الكهرباء.
- (٣) يلتزم المرخص له الآخر بسداد مقابل استخدام الشبكة للمرخص له الأول وذلك عن كمية الكهرباء المستهلكة لدى المنتفع ويحق للمرخص له الآخر تحميل المنتفع بقيمة مقابل استخدام الشبكة التي يقرها جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك ويتم سدادها مع فاتورة الاستهلاك.
- (٤) في حالة حصول المنتفع على خدمات أخرى من المرخص له الأول تستمر العلاقة التعاقدية بشأن هذه الخدمات طبقاً للاتفاق المبرم بينهما. ويجوز أن يتفق المرخص له الأول مع المرخص له الآخر على قيام الأخير بتحصيل قيمة مقابل هذه الخدمات من المنتفعين المتعاقدين على توريد الكهرباء من المرخص له الآخر.
- (٥) يجوز ترك العداد القائم لدى المنتفع ويتم عمل تسوية بين المرخص لهما بالتوزيع الأول والآخر حال اتفاقهما على ذلك، أو يتم رفع العداد بمعرفة المرخص له الأول وتركيب العداد الجديد بمعرفة المرخص له الآخر بنفس القدرة المتعاقد عليها بين المنتفع والمرخص له الأول، ويتم إثبات بيانات العداد على فاتورة الاستهلاك.
- (٦) في حالة طلب المنتفع زيادة القدرة يتقدم إلى المرخص له الأول بطلب تعديل القدرة التعاقدية بعقد التوصيل ويتحمل بتكاليف هذه الزيادة (وفقاً للقواعد التي يضعها الجهاز في هذا الشأن) وعلى المرخص له الأول إجابة هذا الطلب في حدود ساعات شبكاته.
- (٧) يلتزم المرخص له الآخر بإخطار المرخص له الأول بكمية الاستهلاك الشهري للمنتفع بالكيلووات ساعة.

ثالثاً: التزامات المرخص لهم بالتوزيع والمنتفع:

مع مراعاة ما ورد بكمود التوزيع والاشتراطات العامة للتراخيص بالتوزيع والبيع تلتزم الأطراف المذكورة بما يلي:

أ- التزامات المرخص له الأول:

- (١) إبلاغ المنتفعين بحقهم في نقل التعاقد إلى مرخص له آخر بالبيع وقيمة مقابل استخدام الشبكة بوسيلة مناسبة.
- (٢) المحافظة على سلامة شبكاته وصيانتها.
- (٣) المحافظة على جودة التغذية واستمراريتها.

الجهاز: ١ شارع المهندس/ ماهر أباطة - خلف نادي السكة الحديد - طريق الأوتوسررال - مدينة نصر

ص.ب. ٧١ - باوراما أكتوبر - رقم بريدي ١١٨١١ شارع صلاح سالم هاتف: ٢٣٤٢١٤٧٥ - فاكس: ٢٣٤٢١٤٧٤ بريد إلكتروني: info@egyptera.org الموقع الإلكتروني: www.egyptera.org



- ٤) توفير القدرات التعاقدية من الكهرباء للمنتفعين المتصلين بالشبكات الخاصة به بموجب عقد التوصيل، وفي حدود ساعات هذه الشبكات.
- ٥) إجراء التوسعات اللازمة في شبكاته بما يضمن توفير الكهرباء لكافة أغراض الاستهلاك في النطاق الجغرافي لشبكاته.

ب- التزامات المرخص له الآخر:

- ١) إبرام عقد التوريد مع المنتفع بالقدرة التي تنفق وعقد التوصيل المبرم بين المنتفع والمرخص له الأول.
- ٢) معايرة عدادات القياس المركبة لدى المنتفع وإجراء القراءات اللازمة لقياس الاستهلاك لديه وإصدار الفواتير اللازمة لذلك.
- ٣) إخطار المرخص له الأول شهرياً بكمية الكهرباء المستهلكة لدى المنتفع عبر شبكاته وسداد قيمة مقابل استخدام الشبكة بناءً عليها له.

ج- التزامات المنتفع:

- ١) الالتزام ببند عقد توريد الطاقة وكذلك ما نص عليه كود التوزيع.
- ٢) سداد قيمة الاستهلاك وفقاً لفواتير الاستهلاك التي يصدرها المرخص له الآخر، وكذا سداد قيمة مقابل استخدام الشبكة في حالة تحمله بها أية مديونيات أو تسويات مستحقة عليه.

رابعاً: أي منازعات خاصة بانتقال المنتفع أو بكمية أو قيمة الاستهلاك يتم عرضها على الجهاز لاتخاذ ما يراه بشأنها في ضوء القواعد واللوائح السارية.



